



الجامعة الإسلامية بمكة المكرمة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

القواعد التنفيذية المنظمة لبرامج التعليم عن بُعد
المدفوعة في الجامعة الإسلامية لغير السعوديين
المقيمين خارج المملكة العربية السعودية

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة القرار رقم (1446/366)

المادة الأولى

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الإجراءات الأكاديمية والإدارية والمالية لبرامج التعليم عن بعد المدفوعة، وتستند إلى أحكام الأنظمة التالية:

- لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) بتاريخ 1444/1/3هـ.
- لائحة التعليم الإلكتروني المعتمدة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتعليم الإلكتروني رقم (6/17/46) بتاريخ 1446/5/11هـ.

المادة الثانية

بالإضافة إلى الألفاظ والعبارات المعرّفة في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ولائحة التعليم الإلكتروني والتي تشير إلى ذات المعاني في هذه القواعد؛ يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. **التعليم الإلكتروني:** توظيف تقنيات التعليم والمعلومات والاتصالات لرفع كفاية العملية التعليمية والتدريبية بجميع أنماطها، وضبط جودتها.
2. **التعليم عن بعد:** نمط من أنماط التعليم تُستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية في العملية التعليمية وإدارة التفاعل بها، ويتصف بانفصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم، أو بين المتعلمين ومصادر التعلم، ويكون الانفصال إما في المكان خارج مقرات المؤسسة التعليمية، و/أو في زمن التعلم.
3. **التعليم المتزامن:** نمط من أنماط التعليم عن بعد يحدث فيه التفاعل في الوقت ذاته بين المعلم والمتعلم.
4. **التعليم غير المتزامن:** نمط من أنماط التعليم عن بعد لا يتطلب تفاعلاً في الوقت ذاته بين أطراف العملية التعليمية.
5. **برنامج/برامج:** برامج التعليم عن بعد، وتشمل البرامج القصيرة، وبرامج الدبلوم، وبرامج البكالوريوس، والمقررات، والأنشطة التعليمية التي تقدم بأحد أنماط التعليم الإلكتروني.
6. **المنصة التعليمية:** منصة البلاكورد.
7. **الكلية/المعهد:** الجهة الأكاديمية ذات العلاقة.
8. **المجلس:** مجلس الكلية أو المعهد.
9. **اللجنة الإشرافية:** لجنة مختصة بالإشراف على برامج التعليم عن بعد في الجامعة الإسلامية وفق أحكام هذه القواعد.

المادة الثالثة

تُشكّل اللجنة الإشرافية لبرامج التعليم عن بعد بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة على النحو الآتي:

- وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية
- عمداء الكليات والمعاهد التي تقدم برامج أكاديمية عن بعد
- عميد القبول والتسجيل
- عميد التطوير والجودة
- ممثل من الجهة المعنية بالتعليم الإلكتروني
- اثنان من أصحاب الخبرة من أعضاء هيئة التدريس
- ممثل من إدارة الموارد الذاتية
- موظف إداري
- رئيساً
- أعضاء
- عضواً وأميناً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- سكرتيراً للجنة

وتعتمد محاضر اللجنة من رئيس الجامعة، ولها الحق في دعوة من تراه لحضور الاجتماعات دون التصويت، وتتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الرابعة

تختص اللجنة الإشرافية لبرامج التعليم عن بُعد بالنظر في الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية في حدود ما تقضي به هذه اللائحة، ولها على وجه الخصوص:

1. إقرار التنظيمات والسياسات والإجراءات والخطط التشغيلية للبرامج.
2. اعتماد تشكيل اللجان الأكاديمية والإدارية الفرعية لتقديم الخدمات المساندة للبرامج.
3. اعتماد الأطر العامة والمعايير المتعلقة بأنماط التعليم والاختبارات على مستوى البرامج والمقررات.
4. تقويم البرامج بصفة دورية واعتماد التوصيات اللازمة.
5. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج التعليم عن بُعد.
6. اعتماد ضوابط تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها.
7. اعتماد الميزانية التشغيلية بداية العام الدراسي وشهادات الإنجاز نهاية كل فصل دراسي.
8. اعتماد صرف مكافآت اللجان والأفراد المشتركين في أداء المهام المرتبطة بالبرامج من منسوبي الجامعة أو غيرهم.
9. دراسة وتنفيذ المهام المحالة للجنة من رئيس الجامعة.

المادة الخامسة

يشترط لقبول الطالب المستجد في برامج التعليم عن بُعد الآتي:

1. أن يكون المتقدم من غير السعوديين، وغير مقيم بالمملكة العربية السعودية.
2. أن يكون المتقدم حاصلاً على مؤهل دراسي معتمد لا يقل عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. ألا يكون المتقدم قد فصل من أي مؤسسة تعليمية فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً.
4. أن يجيد المتقدم اللغة العربية للبرامج التي تشترط ذلك.
5. أن يجيد المتقدم استخدام الحاسب الآلي ويحقق متطلبات التعلم الإلكتروني.
6. أن يستوفي المتقدم أية شروط أخرى تعلنها الجامعة وقت التقديم (كحفظ القرآن الكريم واللياقة الطبية).

المادة السادسة

تعتمد المفاضلة بين المتقدمين بشكل رئيس على درجة الثانوية العامة أو ما يعادلها؛ والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت، بحسب ما يعلن وقت التقديم.

المادة السابعة

على الطالب المنتظم حضور الدروس المتاحة على المنصة التعليمية وفق نمط التعليم المعتمد: المتزامن وغير المتزامن، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن 75% من الدروس التزامية، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار

بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم، ومجلس الكلية رفع الحرمان والسماح بدخوله الاختبار النهائي مالم تصل نسبة غيابه إلى 50% من المحاضرات التزامية.

المادة الثامنة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر يقبله عميد الكلية أو المعهد أو من يفوضه على ألا تتجاوز فصول التأجيل والاعتذار مجتمعة عن نصف المدة النظامية المحددة للبرنامج.

المادة التاسعة

إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل أو الاعتذار يطوى قيده من البرنامج، ومجلس الكلية طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، أو في الحالات التالية:

- أ- انتهاء فترة التسجيل في الفصل الدراسي مع عدم تسجيل الطالب لأي مقرر.
- ب- تعييب الطالب عن جميع المقررات لمدة (20) يوم متصلة دون اعتذار نافذ.
- ج- تعييب الطالب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون اعتذار نافذ.

المادة العاشرة

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ- إذا حصل الطالب على ثلاث إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج، ومجلس الكلية أو المعهد المختص إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
 - ب- إذا لم يبنه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ومجلس الكلية أو المعهد المختص إعطاء فرصة إضافية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ويجوز للجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

المادة الحادية عشرة

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول.

المادة الثانية عشرة

تجرى الاختبارات النهائية وفق الضوابط التي تحددها اللجنة الإشرافية.

المادة الثالثة عشرة

للكمادة الإشرافية مراجعة وإعادة النظر في تقدير رسوم الخدمات التعليمية والخدمات المساندة والتكميلية للبرامج، وما يستجد من خدمات بحسب طبيعة البرامج على أن يرفع توصياته ومقترحاته لإدارة الجامعة لاعتمادها.

المادة الرابعة عشر

يتم دفع رسوم الخدمات التعليمية عبر البوابة الإلكترونية في بداية كل فصل دراسي ويتم ربطها بالخدمات التي تقدمها الجامعة مثل الأنظمة التعليمية، المحتوى العلمي، المكتبة الرقمية، وغيرها. ويتم احتساب الرسوم (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) على النحو التالي:

- أ. 200 ريال: رسوم إجراءات القبول.
- ب. 200 ريال: رسوم اختبار تحديد مستوى الكفاءة في اللغة العربية.
- ج. 200 ريال: رسوم تسجيل لكل فصل.
- د. 200 ريال: لكل وحدة دراسية معتمدة.
- هـ. 600 ريال: رسوم التخرج وإصدار شهادة التخرج.

المادة الخامسة عشرة

لا تسترد الرسوم المدفوعة للطلاب بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة، ويجوز الاسترداد أو ترحيل رسوم الوحدات الدراسية المدفوعة للفصول السابقة، في الحالات الآتية:

- أ. يسترد الطالب كامل رسوم الوحدات الدراسية المسجلة فقط عند الانسحاب النهائي من البرنامج قبل بدء الدراسة.
- ب. ترحل رسوم الوحدات الدراسية المدفوعة للفصول القادمة عند الاعتذار عن الفصل الدراسي أو المقرر الدراسي قبل انتهاء فترة الحذف والإضافة.

المادة السادسة عشرة

حالات الإعفاء، والحسم من الرسوم، والمنح الدراسية:

1. يجوز منح مقاعد مجانية أو الحسم من الرسوم المقررة بنسب محددة لبعض الفئات على ألا تتجاوز نسبة المقاعد المجانية 5 % من العدد الكلي للملتحقين في البرنامج، ولا تتجاوز نسبة المقاعد المخفضة 10 % من العدد الكلي للملتحقين في البرنامج، وتضع اللجنة الإشرافية ضوابط الإعفاء من الرسوم وتخفيضها.
2. تقوم اللجنة الإشرافية بدراسة الحالات المستفيدة من المقاعد المجانية والمؤهلة للحسم وتحديد الاستحقاق بحسب الأولوية، وحسب الخطة التشغيلية للبرنامج.

المادة السابعة عشرة

مكافآت القائمين على التدريس في البرنامج:

1. تُصرف مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وغيرهم من المشتركين في أداء العمل من منسوبي الجامعة أو غيرهم من إيرادات البرنامج ووفق الخطة التشغيلية المعتمدة للبرنامج.
2. تصرف مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم لكل وحدة دراسية أسبوعية على النحو التالي:

الدرجة العلمية	التزامنية	غير التزامنية
أستاذ	350 ريال	200 ريال

الدرجة العلمية	التزامنية	غير التزامنية
أستاذ مشارك	300 ريال	200 ريال
أستاذ مساعد	250 ريال	200 ريال
محاضر، معيد، مدرس اللغة	200 ريال	200 ريال

المادة الثامنة عشرة

تصرف مكافآت أعضاء وسكرتارية اللجنة الإشرافية واللجان الفرعية المشكلة بقرار من رئيس الجامعة وفقاً لأحكام احتساب مكافآت التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي الصادرة ضمن لائحة الحقوق والمزايا المالية.

المادة التاسعة عشرة

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد والتعديل عليها.

المادة العشرون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح النافذة في الجامعة.

المادة الحادية والعشرون

يعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها عدا الأمور المالية للطلاب الذين تم قبولهم قبل تاريخ اعتماد اللائحة، ويلغى اعتبار التنظيمات الإدارية والمالية واللوائح المختصة بالتعليم عن بعد السابقة لاعتماد هذه اللائحة.